

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 /760

قرار رقم : 381

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الحادي عشر من شهر  
ربيع الثاني موافق 28 شتنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيس الغرفة الاولى القائم مقام الرئيس الاول للمجلس الأعلى  
السيد محمد عمور وأعضائها السادة : عبد العزيز بنجلون والحسن الكتانسي  
ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص  
منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى  
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر  
في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد القاد سيدي محمد بواسطة الأستاذ  
عبد الرحيم بن بركة المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يونيو 1993 المسجلة بكتابة  
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الاقتراع الذي أجري يوم  
25 / 6 / 93 بدائرة واويزغت اقليم بني ملال

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي الذي عرض القضية  
على الغرفة بعد ما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة  
وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية  
قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد السعيدى خلا بواسطة الأستاذ  
محمد ناوور المحامي بهيئة بني ملال

فيما يخص الفرع الاول من الوسيلة الاولى المستدل بها من طرف الطاعن  
والمتخذة من كون مكاتب التصويت لم تحترم مقتضيات الفصل 44 من قانون 92 - 12  
في عملية الفرز واحصاء الأصوات حيث أنجزت عملية الفرز والاحصاء دون الاستعانة  
بفاحصين رغم أن عدد الناخبين يتجاوز المائتين .

لكن حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق  
بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على أن المكتب يبت في جميع المسائل المتعلقة  
بعمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات وان تلك المقررات الخاصة بالمخالفات  
المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة  
الدستورية .

وحيث انه لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة  
الانتخابية المشار اليها أعلاه أن المخالفات المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت  
لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات في شأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك هذه  
المخالفات مما تكون معه وسيلة الطعن المذكورة أعلاه غير مقبولة .

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الاولى المستدل بها من طرف الطاعن  
والمتخذة من كون نائبيه اللذين عينهما في مكثبي التصويت بزاوية احصال قد تم  
رفضهما .

لكن حيث ان الطاعن لم يدل بأى حجة على أنه بالفعل قدم أسماء نوابه

الى رؤساء المكاتب في الوقت المناسب طبقا لما هو مقرر قانونا مما يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الاولى غير مقبول

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع بدائرة واويغت تم بطريقة غير حرة وأفسدته مناورات تدليسية حيث ذكر الطاعن بأن مكتب التصويت بالدائرة الانتخابية رقم 8 بامزاوور قد توقف عن متابعة عمليات التصويت على الساعة العاشرة والربع وذلك نتيجة اشتباك وقع بين ممثلي مرشحين وأن أحد المستشارين الجماعيين هدد أعضاء مكتب التصويت رقم 5 وأن مخالفات مضمنة بمحضر مكتب التصويت رقم 9 بجماعة انزكي وأن مستشارا جماعيا آخر وشيخا للقبيلة كانا يمارسان الضغط على الناخبين داخل مكاتب التصويت كما أشار الطاعن تدخل السلطة أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع بتوجيه الناخبين للتصويت لفائدة مرشح معين كما كان أعوان السلطة المحلية يمارسون شتى أنواع التهديد ضد الناخبين وخصوصا منهم اللذين يتمتعون برخص ادارية مختلفة لفائدة مرشح معين .

لكن حيث أنه من جهة فان الطاعن استشهد بمحاضر لمكاتب التصويت رقم 8 بامزاوور ومكتب التصويت رقم 9 الا أنه لم يرفق عريضته بأى محضر من محاضر مكاتب التصويت المذكورة وأنه من جهة أخرى فانه حتى على فرض ثبوت الضغط المذكور بواسطة الاستماع الى الشهود أو بوسائل أخرى من وسائل الاثبات فان الطاعن لم يدع ولا أدلى بما يثبت ان هذا الضغط ترتب عنه تأثير على ارادة الناخبين بحيث دفعهم الى تغيير اتجاه تصويتهم الأمر الذي لا يمكن معه أخذ هذه الوسيلة بعين الاعتبار .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد القاد سيدي محمد

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

الحسن الكتاني



محمد مشير العلمي



عبد العزيز بنجلون



محمد عمور



محمد الناصري